

## 149659 - استولى على ميراثهم من أبيهم ثم مات فهل يأخذوا ما لهم من تركته

### السؤال

توفي أبي رحمه الله قبل سنوات، وقام أخي بأخذ جميع حقوق أبي التي صرفت لورثته بعد وفاته من الشركة التي يعمل بها له وحده ، ولم يقسمها بين الورثة ، ولم يعطنا منها شيئاً ، كما قام ببيع سيارته وأكل ثمنها بدون إذن من الورثة ، ولأن الورثة هم أنا ( أخوه ) ، ووالدته وأخته ، فقد سكتنا عن تصرفاته ولم نطالبه عن طريق المحكمة ولا غيرها ، لأننا لا نريد المشاكل والفضائح ، وبعد سنتين توفي أخي هذا نفسه ، ولم يترك غير اليسير ، ولكن له نصيب في بيت والدنا الذي نسكن فيه ، والذي نشترك فيه جميعنا. السؤال هو: هل نستطيع أخذ حقنا من ورث والدنا رحمه الله الذي لم يعطنا إياه أخي رحمه الله ، من تركته أخي قبل تقسيمها على ورثته أم لا ؟ وكيف نأخذ ورثتنا وحقنا من مال أبينا من مال أخي بعد وفاته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الوالد وترك زوجة وابنين وبنات ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن ، والباقي لأولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وما قام به أخوك من أكل الميراث وعدم تقسيمه كما أمر الله ، ظلم وعدوان وأكل للمال بالباطل ، وقد توعد الله من فعل ذلك

بقوله بعد بيان الموارد : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) النساء/13، 14

وما أخذه أخوك من نصيب أمه وأخيه وأخته ، هو دين في ذمته لا تبرأ إلا برده إلى مستحقه ، فإذا مات كان على ورثته أن

يسددوا دينه قبل تقسيم تركته ، فيُنظر كم نصيبه من البيت المذكور ، ويُخرج منه ما عليه لأمه وأخيه وأخته .

فإذا كان له ورثة غيركم كزوجته وأولاده ، ورضوا بذلك ، فهذا هو الواجب عليهم ، وإن لم يرضوا ، فوسطوا من ترون من أهل

الخير لإقناعهم ، وإلا فراجعوا المحكمة .

وإذا لم يكن له ورثة غيركم ، فبإمكانكم أنتم أن تأخذوا حقكم من نصيبه في البيت ، لأنه لا منازع لكم فيه .

والله أعلم .